

TIME RECEIVED March 20, 2018 3:31:35 PM GMT+01:00	REMOTE CSID +4122 791 85 80	DURATION 69	PAGES 2	STATUS Received
20/03/2018 14:30	+4122-791-85-80	MISSION DU LIBAN GE		PAGE 01/02

*Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève*

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève



بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/21 – 77/2018.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the UN Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, dated 23 January 2018, has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Interior and Municipalities, to the questionnaire concerning the issue of online content regulation in Lebanon.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 20 March 2018.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

هيئة الأركان / شعبة الخدمة والعمليات

المديرية الإدارية المختصة

رقم التسجيل ٢٠١٨/٤٩٦

تاريخ التزويد ٢٠١٨/٣/٢١

رقم ٨٩٤/٤٨٩

تاريخ ٢٠١٨/٣/٨

جذب وزارة الداخلية والبلديات / المديرية الإدارية المشتركة

الموضوع : طلب معلومات حول التواصل الإلكتروني في لبنان.

عطفاً على إيداعكم رقم ٢٠١٨/٣٠٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ المتضمن إيداع وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٣/٨٠٣(ب) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ بشأن مذكرة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ حول إيداعه بعض المعلومات والأراء في ما حصل

- القوانين المحلية والأنظمة والسياسات والمسارات التي تسمح أو تحذر (مباشرة أو غير مباشرة) من إستعمال التكنولوجيا المشفرة والخدمات أو قدرة الأفراد على التواصل عبر المنصات الإلكترونية.
- الطلبات الرسمية أو غير الرسمية التي يطلب بموجبها من المنصات الإلكترونية إزالة، تقيد أو تنظيم المحتوى.

ندي ما يلي :

أولاً: لا يوجد في لبنان قوانين تحذر من قيادة الأفراد من إستعمال التكنولوجيا المشفرة أو التواصل عبر المنصات الإلكترونية بشكل مباشر أو غير مباشر، إنما يتم حجب بعض المواقع أو الطلب إلى المنصات إزالة أو تقيد أو تنظيم المحتوى فقط في حالة مخالفة هذا المحتوى لأنظمة والقوانين اللبنانية.

ثانياً: إن مجلس الشوّاب اللبناني بقصد دراسة مشروع قانون يتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الوارد بالمرسوم رقم ٩٣٤١ ومن شأنه أن يتضمن إستعمال التكنولوجيات المشفرة والخدمات وقدرة الأفراد على التواصل.

٣٥ (٣٥)

يرجى التفضل بالإطلاع

